بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

كتاب الاقرار

واذا اقر الرجل انه غصب رجلا شيا ولم يبين شا فانه يلزمه من ذلك ما شاء ولا بد من ان يقول شي والقول فيه قوله مع يمينه واذا اقر الرجل انه غصب رجلا عبدا لزمه عبد والقول في عينه ان اتى به وفي قيمته قوله مع يمينه اذا كان غايبا وكذلك ان اقر بغصب شاة او بقره او عروض او ثوب ولو قال غصبته دارا فالقول قوله اعني الدار وفي قيمتها ان كانت مستهلكة مع يمينه ولو قال هي هذه الدار التي في يدي هذا الرجل والذي في يديه الدار ينكر لم يضمن المقر شيا ولم يوجد بغير تلك الدار في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف الاخر في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد يضمن المقر قيمة تلك الدار ولو قال غصبته هذه الامة او هذا العبد والد عاهما جميعا للمقر له فانه يقال للغاصب اقر بست واحلف على الاضر فان ادعى المغتصب احدهما استحلف الغاصب عليه واذا اقر الرجل انه غصب هذا العبد من هذا او من هذا وكل واحد منهما يدعيه فان اصطلحا على اخذه اخذاه ولو لم يصطلحا استحلف لكل واحد منهما فان حلف لم يكن لهما عليه شي قال فان نكل عن اليمين لاحدهما قضي به له وان حلف لهما جميعا ثم اجتمعا على اخذه لم يكن لهما ذلك في قول ابي يوسف الاضر ولهما ذلك في قول الاول وهو قول محمد وان نكل عن اليمين لهما جميعا دفع العبد وقيمته لهما نصفين ولو قال غصبت من هذا الابل من هذا فهو للاول وللاخر قيمته واذا اقر بغصب شيا من الاشيا كاينا ما كان من مركب او عبد صغير او كبير كافر او مسلم او معتد او مستامن حر او عبد محجور عليه او تاجر فهو ضامن له في جميع ذلك ان كان قايما وان كان قايما رده الى المعني اخذه منه صغيرا كان المغتصب منه او كبيرا لانه هو الخصم فيه ما خلا الولد الصغير مع ابيه الغني فان ذلك يكون عبد ابيه على حاله ولا يكون غاصبا له حتى يستهلكه وكذلك وصي الصغير وكذلك لو غصب من مكاتبه او من عبد له تاجر ابعد ان يكون عليه دين قال الشيخ رحمه الله في وجوب الرد او الضمان وكذلك المكاتب يغصب مولاه ولو قال غصبتك هذا العبد امس الا نصفه صدق فيه وان استثنى كله كان الاستثنا باطلا ولو اقر انه غصب من هذا العبد دون فلان هذه الامة الا نصف ذلك العبد فالاستثنا جايز ولو قال الا العبد كله كان الاستثنا باطلا واذا قال غصبتك كذا وكذا درهما او كذا كذا او قال كذا كذا او قال كذي عليه كذي لزماه جميعا ولو قال كذا من كذا او كذا على كذا لزمه الاول فقط ولو قال غصبتك كذا وكذا والثاني مما يكون وعا للاول لزما نحو ثوب في منديل وطعام في سفينه وما اشبه ذلك وان كان الثاني مما لا يكون وعا للاول نحو قوله غصبتك درهما في درهم لم يلزمه ذلك الثاني وان كان مما يكون وسطه نحو قوله غصبتك ثوبا في عشرة اثواب لم يلزمه الا ثوب في قول ابي يوسف ويلزمه في قول محمد احد عشر ثوبا وكذلك ما اشبهه ولو قال غصبتك الثوب بالطعام ولو لم احول الطعام عن موضعه لم يصدق واحدا هما جميعا ولو اقر انه غصبه ثوبا واديه رده عليه بكلام متصل لم يصدق على الرد ولو اقر انه غصبه ثوبا من عينه او ثمرا من قوسرة او طعاما من بيدر او ظهر دابة ضمن الثوب الثمر والطعام دون العين والقوسرة واللانه والبيت **باب**

اقرار

اقرار المفاوض في المرض واذا اقر المفاوض المريض في مرضه الذي مات فيه بدين من تجارتهما يلزمه فيوخذ به في الحال ويوخره عن دين الصحة وهو لازم لشريكه الصحيح في الحال وان كان جاحدا له واذا اقر بدين لا يلزمه قبل اقراره لوارثه لم يلزمه شركه منه بشي وكذلك لو كفل لوارثه بشي وان اقر بدين يلزمه من الثلث مثل كفالة اقرضها لاجنبي واستانفها لم يلزمه شركه في قول ابي حنيفة الا مقدار ما يلزمه ولا يلزمه شي بواحد في قولهم ولو اقر الصحة بدين من تجارتهما وجحده المريض واقر جميعا اخذ به الصحيح في الحال ولم يوخذ من مال المريض الا بعد تقاضي الصحة ولو اقر الصحيح بدين لورث المريض لزم الصحيح كله دون المريض ولو كان المفاوض قال لرجل ما كان لك علي فلان فهو علي او قال ما وجب لك عليه او ما قضى لك عليه فهو علي ثم مرض ثم اقر فلان بالف درهم لذلك الرجل تقضى له بها عليه لزم المريض ذلك في جميع المال ثم له دار باعها باعها رجل وضمن المفاوض الدرك فيها ثم مرض فما ادركه فيها من درك فهو لازم للمفاوض في جميع ماله **باب الاقرار لما في البطن** واذا اقر لما في بطن امراة بدين او شي ثم ولدت لوقت يعلم انه كان في البطن او اذا اقر لما في بطن امراة اني فالاقرار باطل في قول ابي يوسف حتى يبين وجها قصح منه بميراث بميراث او وصية الا تري انه لو اقر بدين لبهيمة لم يجز ولو اوصى لدابة لرجل ان يعلف بعد موته جازت الوصية وقال الاقرار لما في البطن صحيح حتى يبين وجها سقط منه **باب الخيار** واذا اقر الرجل لرجل بدين من قرض او غصب او وديعة او عارية او قيمة او مستهلكة على انه فيه بالخيار ثلاثة ايام فالخيار باطل والاقرار جايز ان صدقه فيه صاحبه واقر بالخيار له وان اقر بالدين من كفالة على شرط الخيار مدة معلومة طويلة او قصيرة وصدقه فيه المقر له فهو كما قال والخيار له الى آخر المدة ولو كذبه في الخيار لزمه المال ولم يصدق على شرط الخيار وان اقر من ثمن بيع على انه فيه بالخيار ثلاثا فهذا دعوى الخيار في المبيع وهو جايز ان صدقه فيه صاحبه فان كذبه في الخيار فالمال له لازم واقرار الصبي التاجر جايز في جميع تجارته وماله وفي الاقرار بشي من تركة ابيه او غيره وفي الاقرار على ابيه بدين ويوخذ حصته ان اكره شركاؤه ولا يجوز اقراره على نفسه بالمهر والجنايه والكفاله وما اشبه ذلك **باب الاقرار بالعارية** واذا اقر الرجل ان هذا الثوب او هذه الدراهم عنده عارية لفلان او ملكه او ملك اومن ملكه او ميراثه او من امراته او بحقه او من حقه فهذا كله اقرار وكذلك لو اقر بقرض على هذا الوجه في الدراهم وكذلك لو اقر بالف درهم مضاربة على هذا الوجه ولو قال هذا الثوب عندي عارية او هذه الالف مضاربة عندي بحقه لم يكن اقرارا وقال ابو يوسف ومحمد اذا قال اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الاخر اخذته مني بيعا فالقول قول الاخذ مع يمينه ما لم يقبضه ولو قال اقرضني الف درهم وقال الاخر غصبني فالمقرض ضامن لها غيرا نها ان كانت بعينها فللمقر له ان ياخذها ولو قال هذه الدراهم في يدي عارية لفلان او قال عارية من فلان فهذا اقرار له بها ولو قال هذه الدراهم عندي على يدي فلانا لا يكون اقرارا **باب الاقرار بالدراهم عددا** واذا قال الرجل لفلان علي الف درهم عددا ثم قال بعد ذلك هي وزن خمسة او وزن ستة وكان الاقرار منه باكوتة فعليه وزن مايه درهم وزن تسعه ولا يصدق على النقصان اذا قال هي وزنها موصولا بكلامه وكذلك الدنانير وان كانوا في بلد يتبايعون على دراهم معروفة الوزن بينهم ينقص من وزن بيعه صدق اذا ادعى ان الذي اقر به على وزنهم ولا ان يصدق اذا ادعى وزنا دون ذلك فان كان نقد البلد مختلفا فهو على اقل ذلك ولو قال باكوتة لك على مايه درهم نقص عددا ثم قال هي تنقص دانقا لم يصدق ولو ان رجلا اقر لفلان عليه مايه درهم اصهديه عددا ثم قال عنيت هذه الصغار فعليه

منها مايه درهم وزن سبعه من الاصبهنديه ولو قال علي مايه درهم من السود الكبار ثم قال
من وزن سبعة وقال الطالب هي مايه درهم مثاقيل فالقول قول المقر مع يمينه والدراهم كلها في بلادنا
وزن سبعه الا ان يسمي موصولا بالاقرار زياده او نقصانا في الوزن معروفا ولو قال له درهما صغيرا
او قال دراهم او قال درهم كبير فعليه درهم وزن سبعة ولا يصدق به واحد منهما على الزياده والنقصان
وكذلك لو قال له علي دريهمات فهو ثلاثة دراهم وزنا وكذلك فلوس وقفيز وطيلسان هو كله على التمام من
ذلك ولو قال له علي مايه درهم مثاقيل او قال فمن خمسه فهو علي ما قال وكذلك لو قال له علي درهم
وزنه نصف درهم فهو مصدق اذا اوصل كلامه ولو قال له علي ربع درهم كان عليه ربع الثلث الاكبر
فان قال عنيت ربع الصفر لم يصدق واذا كان الثوب في يدي رجل فقال وهبه لي فلان فقال فلان
نعم او قال اجل او قال صدق او قال ذلك بالفارسيه فهو اقرار واذا اقر الواهب بالهبة والقبض ولم يعاين
الشهود القبض ثم انكر الواهب قبضه واراد استحلافه لم يحلفه القاضي في قول ابي حنيفة ومحمد والله اعلم

باب الاقرار بالفاظ مختلفة

قال ابو حنيفة اذا قال لفلان علي
عشرة دراهم في عشره دراهم فعليه العشرة الاولى وكذلك لو قال لي عشرة دنانير الا دانقا يقول
عنيت هذه وهذه ولو قال له علي درهم وقفيز حنطة لزمه الدرهم والقفيز باطل ولو قال له علي قفيز
حنطة في درهم لزمه القفيز والدرهم باطل وكذلك لو قال علي قرق زيت في عشره محاتيم حنطة
لزمه الزيت والحنطة باطل ولو اقر ان له عليه خمسة دراهم في ثوب لهودي ثم قال بعد ذلك الثوب
اليهودي هو الدين والخمسة دراهم اسلمها الي فيه وان ادعى ذلك الطالب فهو كما قال فان جحده وحلف
وحلف عليه كان له ان يأخذه بخمسة دراهم ولو قال له علي درهم مع درهم او قال معه درهم او قبله درهم او
اسمي احدهما دينارا او قفيز حنطة او قال درهم فدرهم لزماه جميعا وان قال درهم درهم او قال درهم بدرهم
او قال له علي درهم له علي درهم لزمه درهم واحد ولو قال له علي درهم شرد درهمان يلزمه ثلاثة دراهم
وان قال له مايه درهم لا بل مايتين لزمه في القياس ثلثمايه ولكنا نستحسن فنلزمه مايتين واذا اقر الرجل
على نفسه لرجل مايه درهم واشهد شاهدين ثم اشهد له على نفسه لرجل مايه درهم واشهد شاهدين
غيرهما له على نفسه في مواطن اخر مايه درهم او اقل او اكثر اخذ بالمالين جميعا في قول ابي حنيفة وان كان
الاقرار بالمايه الثانيه عند الحاكم لم يوخذ الا بيمان واحد وقال ابو يوسف ومحمد في الشهود ايضا كذلك
والموطن والموطنان سواء ويدخل احد المالين في الآخر ويوخذ باكثرهما وحكي ان ابا يوسف كان يقول
اولا يقول اني حنيفه واذا قال الرجل واذا قال الرجل لفلان عبدي الف درهم بضاعه قرضه فهي لازمه له
واذا قال لفلان علي او قبلي مايه درهم فهو اقرار بالدين وان قال عبدي او متاعي او في يدي او في كيسي او في صندوقي
فهذا اقرار بوديعة وان قال له عليه مايه درهم او قال له في داري هذه درهم فهذا اقرار وان قال
له من مالي الف درهم او قال له من داري هذه درهم فهذه هبة لا تجوز ان يرفعها اليه فان قال له من
مالي الف درهم لاحق لي فيه فهذا اقرار بالدين وان قال عندي مايه درهم وديعة قرض او مال
مضاربة قرضي فهو قرض وان قال لفلان علي او قبلي الف درهم وديعة فهي وديعة فان قال لفلان
علي الف درهم قرض فهي دين وان قال لفلان عندي الف درهم قرض فهي دين وان قال لفلان عندي الف
درهم قرض فهي دين وان قال لفلان قبلي مايه درهم دين ووديعة او قال وديعة دين فهو دين ٥٥٥

باب الاقرار بالزيوف

واذا اقر بالف درهم دين من قرض او ثمن بيع
فادعى انها زيوف او نبهرجه او لم يصدق ان وصل او فصل في قول ابي حنيفة ويصدق في قول
ابي يوسف ومحمد اذا وصل وان اقر به غصبا او وديعة وقال هي نبهرجة صدق وان وصل او فصل

وان

وان قال هي ستوقه او رصاص لم يصدق ان فصل وان وصل صدق وان اقر ان له كر حنطة من ثمن بيع او قرض
ثم قال هو ردي فالقول قوله وكذلك الكيل والوزن كله في سوي الدراهم والدنانير وكذلك لو اقر بكر
حنطة غصب او وديعة ثم قال هو ردي فالقول قوله وكذلك لو اتى بطعام قد اصابه الماء او عفن فالقول
قوله انه هو الذي غصبه او استودعه الا ترى انه لو قال غصبته ثوبا هرويا ثم جاء بثوب متخرق
خلق فقال هو هذا كان مصدقا في ذلك وكذلك لو قال استودعني عبدا ثم جاء بعبد معيب كان القول
قوله فيه ولو اقر ان لفلان عليه دين عشرة افلس من قرض وثمن بيع هي من الفلوس الكاسدة لم يصدق
وهو ذلك وان قال موصولا باقراره هي قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يصدق في القرض
اذا وصل وعليه ما قال واما في البيع فلا يصدق في قول ابي يوسف الاول لانه يريد فساد البيع وقال
محمد يصدق في البيع اذا وصل وعليه قيمة المبيع وكذلك الاختلاف في قوله علي عشرة دراهم ستوقة من قرض
او ثمن بيع ولو قال غصبته عشرة افلس ثم قال هي من الفلوس الكاسده كان مصدقا

باب ما يكون اقرارا واذا قال الرجل للرجل اقتضني الالف التي لي عليك فقال نعم او قال ساعطيكها او غدا

اعطيكها او سوف اعطيكها او اتعد فانتقدها او اتعد فاقبضها او قال لم تحل بعد او قال غدا او قال
اترنها او انتقدها او خذها او ارسل غدا من يزنها او من يقبضها او قال ليست عندي اليوم او ليست
بمنزلة اليوم او ليست لميسرة اليوم او قال احلني بها كذا او اخرها عني او تغسى فيها او قال ما اكثر ما يتقاضا
فيها او قال قد عمتني بها او لن متني فيها او اديتني فيها او قال لا والله لا اقضيكها او لا ازنها لك اليوم
او لا ناخذها مني اليوم او قال حتى يدخل علي مالي او قال حتى يقدم علي غلامي فهذا كله اقرار تلزمه
فان قال اترن او انتقد او خذ فليس شئ منه باقرار وكذلك الحكم في سائر الديون واذا قال اقضي المايه
درهم التي لي عليك فان عرماي لا يدعون فقال احلها على بعضهم او مرست منهم او ائتني برجل منهم
اضمنها او تحتال علي بها فهذا كله اقرار واذا تقاضاه مايه درهم قد قضيتكها او قال قد امرتني منها او قال
قد جاءتيها لك او قال قد حللتني منها او قال قد وهبتها لي او قد احللتك او قد تصدقت بها علي فهذا كله اقرار
واذا قال الرجل لرجل غصبتني هذا العبد فاد فعه الي فقد اقر له به وكذلك لو قال هذا لي وديعة والعارية
وكذلك لو قال ساعطيكه وكذلك لو قال ابتع مني عبدي هذا او تسحاره مني او قال اعرتك داري
هذه فقال نعم او قال ادفع الى غلة عبدي هذا قال اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فهذا اقرار له بالثوب
والعبد وكذلك لو قال افتح باب داري هذه او قال حصص داري هذه او قال اسرج دابتي هذه فقال
نعم فهذا اقرار وكذلك لو قال اعطني سرج بغلي هذا ولو قال لا في جميع ذلك لم يكن اقرارا ولو قال لا اعطيكه
اليوم ولا اعطيكه ابدا كان هذا اقرارا بالبخل واللجاج ولو قال لرجل اخر احلت المالك على مايه درهم فقد
مايه فان قال ليس لك علي مايه درهم فلم يقبله حتى فان فعلت كذا ان كان لك علي مايه فقد اقر وكذلك لو
قال فعلت كذا يوم اقرضتني مايه درهم او قال اذا كنت اقرضتني مايه درهم ولو قال لرجل اقرضتك مايه درهم
فقال لا اعودلها او قال لا اعود بعد ذلك فهذا اقرار وكذلك لو قال اخذت مني مايه درهم فقال
اعودلها او لو قال عصبتك الا هذه المايه او سوى هذه المايه او غير هذه المايه او لا اعصبك بعد
هذه المايه شيا فهذا كله اقرار وكذلك لو قال لم اعصبك مع هذه المايه شيا او قال لم اعصب
احدا بعدك او لم اعصب احدا قبلك او لم اعصب معك ولو قال لرجل قد اقرضتك مايه درهم فقال
ما استقرضت من احد سواك او من احد غيرك او من احد او قال لا استقرض من احد بعدك لم يكن هذا
اقرارا وكذلك لو قال من احد معك ولو قال لرجل قد اقرضتك مايه درهم فقال ما استقرضت من احد
سواك او من احد غيرك او من احد قبلك او قال لا استقرض من احد بعدك لم يكن هذا اقرارا وكذلك

لو قال لم استقرض من احد بعدك لم يكن هذا اقرارا وكذلك لو قال لم استقرض من احد معك ولو
قال ما لك علي الا عشرة دراهم او قال ما لك علي سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم فهذا اقرار وله
ما لك اكثر علي من مائة درهم ولا اقل لم يكن اقرارا ولو قال الطالب لي عليك الف درهم فقال المطلوب
بل ستمائة درهم كان عليه ستمائة واذا قال الرجل اخبر فلانا او لفلان علي الف درهم كان هذا اقرارا وكذلك
لو قال له اعلم فلانا ان لفلان علي الف درهم او قال بشره او صل لفلان ان لفلان علي الف درهم او اشهد فلانا
ان لفلان علي الف درهم ولو قال له اخبر فلانا ان لفلان عليك الف درهم فقال نعم فهذا اقرار وكذلك
لو سأله فقال اعلمه ان لفلان عليك الف درهم او قال انو قد اوقد اشهده فقال نعم ولو قال حدث في كتابي
ان لفلان علي الف درهم او وجدت في ذكري او حسابي او بخطي او كتبت بيدي ان لفلان علي الف درهم فهذا
كله باطل وان قال كتبت بيدي لفلان صكا بالف درهم او قال كتبت علي بخط يدي بشهادة فلان وفلان
فهذا اقرار ولو كتب علي نفسه لفلان صكا بالف درهم ولم يقل للقوم يشهدون عليه وقال لهم اشهدوا كان جائزا
ولو قال رجل لآخر لا يشهد لفلان جملي بالف درهم لم يكن اقرارا ولو قال لفلان علي شيء فلا تخبره ان له علي الف
درهم او لا تقل ان له علي الف درهم او لا تقل ان له علي الف درهم لم يكن هذا اقرارا ولو ابتدأ فقال لا تخبر
فلانا بان له علي الف درهم او لا تقل لفلان ان له علي الف درهم كان هذا اقرارا ولو قال لفلان علي الف درهم
ثمنه او لحقه او من ميراثه او لميراثه او لمبيعه او ثمنه او من ملكه او اجرة او باجرة او من اجرة او لشركته
او بشركته او من شركته او من بضاعته او لبضاعته او ببضاعته او بضاعته فهذا كله اقرار ولو قال ما لك
فلان علي شيء فلا تخبره فلان ان له علي الف درهم لم يكن هذا اقرارا وكذلك لو قال ما لفلان علي شيء فلا يقل
لفلان ان له علي الف درهم وكذلك لو قال لا يشهد ان لفلان علي الف درهم او لا يشهد لفلان علي بالف درهم
لم يكن هذا اقرارا ولو قال اشهد ان لفلان علي الف درهم كان المال لازما ولا ترى ان قوله لا يشهد
على خلاف قوله اشهد على كذلك قوله اخبر ولا تخبر لان قوله لا تخبر نفي وقوله اخبر اقرار وظاهر هذا
يدل على ان الجواب في المسئلة التي تقدمت في قوله مبتدءا لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم غير شديد
ان الاحمال على انه يكلف بعد النفي ها هنا واذا قال الرجل لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته
منه ولم اقبضه فقال ذلك موصولا باقراره لم يصدق في قول ابي حنيفة ويصدق في قول ابي يوسف
ومحمد وان قاله منفصلا يصدق اذا اكره المقر له ان يكون ذلك من ثمن بيع وان اقر الطالب انه باعه
متاعا فالقول قول المقر انه لم يقبضه في قول ابي يوسف الآخر وقول محمد وان قال له علي درهم من ثمن
خمر ووصل لم يصدق في قياس قول ابي حنيفة ويصدق في قول ابي يوسف ومحمد ولو قال بايعت منه
بيعا بالف درهم ثم قال لم اقبضه كان القول قوله في قولهم جميعا وقال ابي حنيفه لو قال لفلان علي الف
درهم من ثمن هذا العبد الذي في يدي المقر له فان اقر الطالب بذلك وسلمه له اخذه بالمال فان قال
له علي الف درهم ثم قال موصولا ليس من ثمن هذا العبد الذي في يدي كان اقر الطالب بذلك سلمه له اخذ بالمال
فان قال له علي الف درهم ثم قال المقر له صدق بالوصل ولم يصدق بالفصل فان قال ابعك هذا العبد
وبعتك غيره واخذ منه العبد وحلف عليه لم يكن له عليه شيء قال ابو الفضل وقد قال في آخر هذا الكتاب
ان ابا حنيفه قال يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويرد العبد ويبطل المال وهو قول
ابي يوسف ومحمد ولو قال هذا العبد لك ولم ابعكه وبعتك غيره كان المال لازما له ولو قال
له علي الف درهم من ثمن عبده فلان الذي في يدي فلان المقر له فقال لم ابعك هذا وقد بعتك غيره
لم يكن على المقر شيء في قولهم جميعا ولو قال لفلان عندي وديعة الف درهم قرضا ثم قال لم اقترض
منه شيئا من ذلك فكذلك لو قال اقرضني الف درهم او قال له علي الف درهم قضيتها ثم قال لم اقبضها

باب

باب الاقرار في المرض

روي عن ابي عمر قال اذا اقر الرجل في مرضه
بدين لرجل غير وارث فانه جائز وان احاط ذلك بماله كذلك قال ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد واذا اقر المريض
بدين ثم بدين ثم مات من مرضه كان الدينان على ماله وسواء كان الاقرار منه في كلام متصل او منفصل وكذلك
لو اقر بدين ثم بوديعة ولو اقر بوديعة بعينها ثم بدين هي بالوديعة ولو كان عليه دين الصحة كان دين الصحة
مقدما على الاقرار بالدين والوديعة في المرض وقال ابن ابي ليلى ما اقر به من الدين في الصحة والمرض
سواء ولو استقرض في مرضه مالا او استرى شيئا وعاين الشهود قبضه لذلك فان هذا كله غرماء الصحة
فيما ترك وان كان على المال الذي اخذه قرضا او بيعا فيكون اولى من الاقرار في المرض ولو قضى هذا الدين الذي
اخذه منه في المرض كان جائزا وهو له دون غرماء الصحة ولو قضى بعض غرماء الصحة دينه ثم مات ورد ته
وحملته بين الغرماء بالحصص ولو مرض وفي يديه الف درهم لا مال له غيرها وليس عليه دين الصحة فاقر بدين
الف درهم ثم اقر بالف الذي في يديه وديعة لفلان او مضاربة ثم اقر بدين الف درهم ثم قسمت تلك
الالف بينهم اثلاثا بالدين الذي اقر به اولا مرة ولو قال صاحب الدين الاول لا حق قبل الميت وقد ابرأته من دينه
كانت الالف بين صاحب الوديعة والغرماء الآخرين نصفين ولا يبطل حق الآخرين بابراء الاول واذا اقر الرجل ان لفلان علي
فلان الف درهم وجحد فلان ذلك ثم مرض المقر ومات الجاحد والمقر وارثه وعلى المقر دين في الصحة ثم مات
وترك الفا ورثها على الجاحد فان دين المقر في الصحة احق بهذا الالف من غرماء الجاحد لان المقر اما جاز اقراره
في مرضه حتى بطلت المالية الا ترى ان هذا لو كان اقرار من المقر على الجاحد بعتق عبده والمسئلة بحالها كان عتقا
من الثلث واذا اقر المريض بالف درهم بعينها لقطة عنده وليس له مال غيرها فانه يصدق في ثلثها ويتصدق
بالثلث ولا يصدق في الثلثين في قول ابي يوسف وقال محمد لو صدقه الورثة فهي كلها ميراث لهم لا يتصدق
بشيء منها لانه لم يرها صدقة فيها واذا تزوج المريض امرأة على الف درهم وهي مهر مثلها كان للمرأة اسوة الغرماء
الصحة بمهرها وهي مقدمة على ما اقر به في مرضه من دين او وديعة

باب الاقرار للوارث

ولغيره ولا يجوز اقرار المريض لوارثه بدين ولا لغيره فاذا اقر لوارثه بدين فلم تمت
المريض حتى مات الوارث عنده ديونه جاز اقراره فان كان يوم اقر له غير وارث ثم صار وارثه يوم مات
بطل اقراره اذا كان وارثا بقرابة وان كان صار وارثا بالولاء او بزوجته لم يبطل اقراره وان كان يوم اقر
وارثه بولاء او زوجية ويوم مات وارثه وقد خرج فيما بين ذلك من ان يكون وارثه بجهة او فسخ الولاء
فالاقرار باطل في قول ابي يوسف الآخر وقال محمد هو جائز وان اقر لوارث لاجنبي ثم مات
مات المريض ووارث المقر له من ورثة المريض لم يجز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وهو جائز
في قوله الآخر وهو قول محمد وكذلك لو اقر المريض بعبد في يده انه لاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان اخذ ورثة
المريض لم يكن لي فيه حق وان اقر الاجنبي انه حر الاصل او انه اعتقه عتق ولا سعي عليه في القولين جميعا
وكذلك التدبير والمكاتب وقال ابو حنيفة لا يجوز اقرار المريض لقاتله بدين اذا مات في ذلك المرض
من جراحته وقال هو بمنزلة الوارث وان لم يكن يوم اقر صاحب فراش جاز اقراره ولا يجوز اقرار المريض
بدين لعبد احد الورثة ولا لمكاتبه ولا لعبد القاتل ومكاتبه ولو اقر المريض بدين لرجلين احدهما وارثه
ثم مات فان ابا حنيفة قال لا يجوز ذلك لواحد منهما للشركة ولو قال الان لم يكن علي لابي شيء ولا شركة بيني
وبين هذا لاجنبي لم يصدق على ذلك ولم يكن للاجنبي شيء وكذلك لو قال الاجنبي مثل ذلك في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد اذا جحد الاجنبي الشركة بينهما فيه جاز الاقرار في حصته ولو استقرض المريض
من وارثه ما لا بمعاينة من الشهود كان الوارث بمنزلة الاجنبي في ذلك ولو اقر لامرأته بدين من مهرها
صدق فيما بينه وبين مهر مثلها وخاص غرماء الصحة به ولو اقرت المرأة في مرضها بقبض المهر من زوجها

اي ان الله تعالى هو الذي يقيها بقدرته فقال اف اف وعن المرادابن سيرين قال جعل جذيفة يحلف لعثمان ابن عفان على اشيا بالله ما قالها وقد سمعناه يقولها فسمعناه بعد ذلك وهو يقول اني اشتري ديني بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله وعن ابن عمر قال لان احلف بالله كاذبا احب الي ان احلف بغيره صادقا وعن ابراهيم قال له رجل اني ذكرت من رجل شيا فبلغه فكيف الحيلة وكيف اعتذر اليه فقال له ابراهيم قد والله ان الله ليعلم ما قلت لك من ذلك من شيء وعن ابراهيم قال اليمين على نية الحالف اذا كان مظلوما وان كان ذلك ظالما فعلى نية المستحلف وعن ابن عباس قال مايسري سماعريض الكلام حمر النعم

باب في الاجارة قلت ارايت رجلا استاجر من رجل دارا سنتين معلومة فخاف ان يفديه رب الدار قال فليستاجر لكل سنة من اول هذه السنين اخرا قليلا ويجعل السنة الاخرة اجرا كبيرا وان كان رب الدار هو الذي خاف ان يكذب المستاجر بعض السنين ويغدر به بعد ذلك جعل عظم الاجر للسنة الاولى وان خاف ان يجيب المستاجر ويمتنع اهله من رد الدار اليه اذا طلبته لوقته قال يواجرها من اهله ويضمن له الروح ردها اليه للوقت الذي يسميه فيوجد حينيذ على الشرط وان كان المستاجر غير ملي بالاجر قال ياخذ منه كفيلا باجر الدار ما يسكنها ابدا ويسمي كل شهر للضامن من رجل استاجر دارا لابنا فيها فاذن له رب الدار ان يبنيها ويحسب له رب الدار ما انفق في البنا ما بينه وبين كذى وكذى درهما قال هو جايز فان اختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار وكذلك ان كان رب الدار قد اشهد ان المستاجر مصدق على ما يقول انه انفق فليس ذلك بشيء فالقول قول رب الدار ولو جحد ان يكون بين فيها شيا وقد دفعها اليه وهذا البنا فيها فان اراد المستاجر ان يصدق في النفقة عجل له من الاجر بقدر النفقة واشهد عليه بقبضه ثم يدفعه اليه رب الدار ويوكله بالنفقة على داره فيكون القول قول المستاجر حينيذ في نفقة مثله وفي الهلاك ان ادعاه واذا خاف رب الدار ان يعيبه المستاجر في رد الدار بعد ما مضى الاجارة اجرها منه سنة من يومه على ان يعرها كل يوم من السنة دينارا واذا اكترى الرجل ابلا للمتاع له الى مصر باية دينارا فان قصر عنها الى الوصلة واكرى سبعون دينارا فان قصر عن الرملة الى ادرعات فاكرا خمسون دينارا فالاجارة فاسدة على الشرط وان حمله الى مصر استحسنت اجارة ذلك والسنة له ما في ذلك حتى لا يفسد ان يستاجرها الى ادرعات بخمسين درهما او يستاجر من ازرعات الى الرملة بعشرين دينارا او يستاجر من الرملة الى مصر ثلاثين صارا فاذا بلغ ادرعات فاراد صاحب المتاع ان لا يحمله الى الرملة فله ذلك وان اراد حمله اليها فامتنع صاحب الابل لم يكن له ان يمتنع واذا اراد الرجل ان يواجر ارضا له فيها زرع لم يكن حليله الا في حصاد واحدة يتبعه الزرع ثم يواجر الارض

باب في الوكالة رجل وكل رجلا بشري جارية يعينها له بكذا درهما فكاراها الوكيل ان يشترطها لنفسه من غير ان يامره فاراد يشترطها باكثر مما سمي له من الثمن او يشتريها بدنانير وان امر الوكيل رجلا يشترطها للوكيل فاشتراها بغير محضر من الوكيل الاول فهي للوكيل الاول دون الامر الاول الا ان يكون الامر قال له اعمل فيها ما براياك فيكون شرا الوكيل الاخر للامر الاول ولو اشتراها الوكيل للامر الاول ولو اشتراها الوكيل للاخر للامر الاول ولو اشتراها الوكيل للامر وقبضها ثم وجد بها عيبا قبل ان يدفعها الى الامر فردها على البايع بقضا قاض ثم اراد ان يشترطها لنفسه لم يكن الشرا الا للامر واذا خلع الرجل ابنته من زوجها بما لها على الزوج من الصداق لم يجز ذلك ولم يطلق الا ثبت

وسوا

وسوا ي ذلك ان كانت الا ابنت صغيره او كبيره واذا خاف الوكيل بشرا متاع من بلد من البلدان ان يبعث بالمتاع مع غيره فيضمن وخاف ان يستودع المال غيره فيضمن قال ليستاذن رب المال في ان يعمل برايه فاذا اذن له في العمل برايه جاز له ان يصنع ذلك وجاز له ان يوكل غيره بالشرا ويدفع المال اليه والوكيل بالبيع اذا خاف الخصومة في العيب ولي البيع غيره بحضرته

باب في الصلح رجل له على رجل الف درهم فصالحه منها على مايه درهم يودبها اليه في شهر كذا فان هو لم يفعل فعليه مايتا درهم قال ذلك عندنا جايز وجايز في قول ابي يوسف ويبطله غيرنا والبقية فيه ان يحط رب المال ثمان مايه عاجلا ثم يصالحه من المايتين على مايه درهم يودها اليه بينه وبين شهر كذا على انه ان اخرها على هذا الوقت فلا صلح بينهما واذا اراد ان يكاتب عبده على الف درهم يودها اليه في سنة وان لم يفعل فعليه الف درهم اخرى فليس يجوز على هذا الشرط ولكنه يكاتبه على الفي درهم ثم يصالحه منهما على الف درهم يودها اليه الى سنة وان لم يفعل فلا صلح بينهما رجل مات وترك دارا في يدي ابيه وامراته فادعى رجل انها له فصالحه الابن والمراة على مايه درهم من اقرار منهما له قال المايه عليهما ايمان ولو صالحاه بعد اقرارهما له واراد بالاقرار بصحاح الصلح فالمايه عليهما نصفين والثقة في ذلك ان يقر المدعي بالدار شر يصالحه عنها على مايه درهم على ان يسلم للمراة ثمن الدار وللابن سبعة اثمانها رجل ادعى في دار لرجل دعوي فصالحه على مايه ذراع منها فهو جايز وان صالحه على مايه ذراع من دار لم يجز

رجل ادعى على رجل مالا وله به عليه بينة فصالحه منه على دراهم بسيره واقر المريض انه لم يكن له على هذا المطلوب شي ثم مات جاز اقراره في القضا ولم يقبل من ورثته بينة على المطلوب بذلك المال ورجل له على رجل دين جاد فصالحه على انه كفله عليه نجوما واخذ منه بالمال كفيلا على ان كل واحد منهما ضامن عن صاحبه على ايهما ان اخرجه عن حمله فالمال عليهما فهو جايز وان كان الطالب لما اخذ من المطلوب كفيلا بنفسه على انه لم يواف عند كل نجم فالكفيل ضامن لجميع على النجوم التي سميناها قال جايز في قولنا وبعض الفقها يبطله والثقة في ذلك ان يضمن الكفيل المال على انه بري من كل نجم يدفع المطلوب عند محله الى الطالب فيجوز ذلك في قول آخر رجل صالح عزما بما عليه على ان يضمن له فلان الى ذلك الاجل فان لم يقبل فلا صلح بينهما فالمال حال قال يجوز ولا امر ان يبطله بعض الفقها والثقه فيه ان يكون الكفيل حاضرا فيضمنه فان لم يكن حاضرا فيضمنه فان لم حاضرا فالثقة فيه ان يصالحه على ما ذكرت على ان فلانا ان ضمن هذا المال ما بينه وبين يوم كذا فالصلح يلزم والا فلا صلح بينهما واذا اكفل على انه ان لم يواف به الى كذى فالمال عليه واخذ الكفيل من المطلوب رهنا لم يجز الرهن ولا حيلة فيه الا ان يبدا الضمان الما فنقول انا ضامن لما عليه فان فاتيتك به الى كذى من الاجل فانا بري فان فعل ذلك جاز ان يرهن منه رهنا بما ضمن رجل اخذ من غريمه كفيلا بنفسه على انه لم يوافه به يوم كذى فالكفيل ضامن لنفس فلان غريم اخر المطالب قال هو صابر من ان يبطله من بعض الفقها والثقه فيه ان يكفل بنفس فلان وفلان على انه ان وافا فلان احدهما ما بينه وبين يوم كذا فهو بري من كفالة فلان الاخر ولو اخذ منه كفيلا بنفسه على انه ان لم يوافه به يوم كذا فانما على المطلوب على كفيله فلم يوافه به فالمال هو ضامن للمال والنفس ولا امر ان يبدا به بعض الفقها من النفس والثقة في ان يضمنه المال والنفس على انه ان فاته بنفسه لوقت كذى فهو بري من النفس والمال وان لم يوافه به لذلك الاجل فالنفس والمال عليه

مسايل متفرقه واذا خاف الوصي جهة بعض القضاه في ان يساله عمل وصل اليه من ركة الميت ثم ساله البينة على ما انفق وعمل قال يولي غيره فيعلي التركه ويبعها ويقضي

الدين وغير ذلك ولا يشهد على نفسه بوصول شئ اليه فان باعها غيره وقضى الدين بامره فاراد القاضي ان يستحلفه ما قضيت دينا ولا وصلت اليك تركت ولا امرت بشئ منها يباع ولا وكلت به قال اذا كان مطالبا او كان قد وضع التركة مواضعها على حقوقها وسعه ان يحلف وينوي غير ما استحلفه عليه واذا اراد الوصي ان يدفع الى الورثة اموالهم ويكتب عليهم البراءة من كل قليل وكثير ابهما اوثق ان يسمي ما جرى على يديه وما اعطاهم او لا يسمي ما جرى على يده وما اعطاهم او لا يسمي قال اوثق له ان يكتب البراءة من كل قليل او كثير ولا يسمي شيأ فانه لا يؤمن ان يجئ صاحب دين او وصية او وارث فيضمنه ما دفع الى الورثة وذكر عن سالم ابن عبد الله انه سئل عن رجل طلق امرأته ثلثا فانقضت عدتها فتزوجها رجل فحملها لزوجها الاول لم يأمره بذلك الزوج ولا المرأة فقال سالم هذا ما جرؤ وهو قول ابي حنيفة وبه ياخذ قل ارايت ان كان الزوج الثاني انما اراد حين يتزوج ان يحللها للاول هل يحل للاول قال نعم قلت ارايت ان كانت المرأة قالت له تزوجني فحللني او قالت الزوج الاول للثاني تزوج هذه المرأة فحللها او قالت الثاني للمرأة اتزوجك فاحللك للاول قال اذا قالوا هذه المقالة واحد منهم لم يحل للزوج بهذا النكاح الثاني واذا قال الرجل اني حطيت فلانة او تزوجتها فاجازت فهي طالق ثلاثا فله ان يخطبها ثم يتزوجها بعد ذلك ولا يجيب ولو تزوجها ودخل بها فطلقها ثم بلغها فاجازت طلقت ثلاثا رجل حلف ان يتزوج بالكوفة امرأة فزوجه وكيل له بالكوفة قال يحنث والحيلة فيه ان يوكل المرأة وكيلا يزوجها ثم يخرج الوكيل والزوج الى الحيرة او غيرها بعد ان يخرجا من اثبات الكوفة ثم يتزوجها فلا يحنث رجل قال لعبده قد اذنت لك ان تتزوج كل امة تشتريها فاشتري العبد امة فتزوجها بينة قال هو جايز قال ابو حنيفة في رجل له جارية خرج في حوائجها وهو يطأها فجاءت بولد وسعه ان لا يدعيه وان يبيعه وان كان لا يدعيها تخرج لم يسعه ان يبيعه وان كان يعزل عنها ولا يطلب ولدها فلا يبيعه ان ينفيه وذكر عن علي ابن ابي طالب ان رجلا اتاه فقال ان لي امة اطأها واعزل عنها فجاءت بولد فقال له علي اشهد لك بالله هل كنت تعود في جماعها

قال نعم قال فهو عندها على التي قد حصنت فاذا اعار احد المتفاوضين فاراد الباقي منهما ان يبطل الشركة قبل ان يرسل اليه رسولا بانه قد فارقه وتنقص ما شاء من الشركة فاذا بلغ الرسول ذلك فقد انتقضت الشركة بينهما وكذلك في نقض ولاء الموالاة اذا كان الاسفل غايبا فاراد العربي ان ينقض ولاءه ارسل اليه يبلغه عنه انه قد نقض موالاته واذا اراد ذلك الاسفل فان شاء فعل كذلك وان شاء الى غيره وكان ذلك بقضا الموالاة الاولى

في الايمان

واذا حلف ان لا يلبس من ثياب فلان شيأ وليس لفلان يومئذ ثوب ثم اشترى ثوبا فلبسه الحالف حنث ولو حلف لا يكسوه فوهب له ثوبا صحيحا وامره ان يصنع منه قميصا لفلان فلبس قميصا لعبده لم يحنث في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحنث قال ابو الفضل هذا خلاف ما مضى في كتاب الايمان وان حلف لا يكسوا فلانا فكسا عبده لم يحنث وكذلك البيع واذا حلف الرجل لا يبيع هذا الثوب من فلان ثمن فباعه بجارية لم يحنث وان حلف ان لا يشتري من فلان ثوبا فامر رجلا فاشترى له لم يحنث وان وهب المحلوف عليه الثوب للحالف على شرط عوض لم يحنث قد سالت ابا يوسف عن رجل حلف لا يساكن فلانا في بلد ولا يتهيأ له فسكن معه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة قال لا يحنث حتى يكونا في مقصورة واحدة وفيها قول آخر انه يجيب ولو حلف لا يدخل على فلان ولا يسلم فدخل عليه صحن داره قال ابو يوسف لا يجيب وكذلك لو دخل عليه دهليزا فانما يحنث اذا دخل عليه بيتا او صفة ولو حلف لا يدخل على فلان منزلا وحلف الآخر بعد ذلك لا يدخل على الحالف الاول منزلا قد دخلا معا قال لا يحنث واحد منهما

ولو

ولو حلف لا يطأ منزله فلان فقدمه فجيء به لذلك لا يضع قدمه على ارض منزله قد حلها وعليه حنث ان فلان او راكبا لم يحنث وان لم يكن له بينة حنث ولو قال لامرأته ان دخلت دار ابيك الا باذني فانت طالق فالحيلة في ذلك لا يجيب ان لا يقول لها قد اذنت لك في دخول هذه الدار كلما شئت فتدخل كما شاءت ولا يحنث ولو قال لها انت طالق ان خرجت من شئ

لم يحنث حتى يستبد له وان حلف لا يتقاضى فلان فلزمه ولم يتقاضاه لم يحنث ولو حلف لا يفارقه فامره السلطان ان لا يعرض له وحال بينه وبين لزومه فذهب المطلوب فلم يقدر الطالب على امساكه لم يجب ولو قال لكل شئ ابايع به فلانا فهو صدقة ثم باعه لم يلزمه شئ ولو حلف المطلوب ان لا يعطي الطالب شيأ ثم امر المطلوب رجلا فاعطاه حنث ولو حلف ان لا يعطيه من يده الى يده لم يحنث وان حلف ان لا يعطيه مما عليه دوهما فما فوقه فاعطاه بحقه كله دنانير وانما عنى الدراهم لم يحنث ولو قال لرجل ان اكلت عندك طعاما ابدا فهو عليه حرام ينوي بذلك اليمين فاكله لم يحنث ولو حلف لا يذوق طعاما لفلان فاكل طعاما له ولآخر حنث ولو حلف لا ياكل لقمة فلان فاكل طعاما ما بينه وبين آخر لم يحنث لان كل لقمة بينهما ولو حلف لا يشرب الشراب ولا بيته له قال هو على الخمر فان شرب غيرها ولو حلف لا يركب حرانا فشرب خمرا لم يحنث وانما هذا على العجور اذا لم يكن له بينة ولو حلف لا ياكل هذا الحمل فكبر حتى صار مسنا فاكله حنث

فصل

في الشري والبيع امراة حامل تريد ان تهب مهرها لزوجها على انها ان ماتت في نفاسها فقد كان الزوج بريا من مهرها وان سلمت عاد المهر على زوجها فانه ينبغي لها ان تشرب من زوجها ثوبا لم يرها وهو في منديل بجميع مهرها ويصفه فان ماتت في نفاسها فقد برئ الزوج وان سلمت من عليها رد الثوب بخيار الرؤية وعاد المهر على زوجها رجل امر رجلا ان يشتري دارا بالف درهم واخبره انه ان فعل اشتراها الآخر بالف ومايه فخاف المامور ان اشتراها ان يبدو للآمر في شرائها فقال يشتري علي انه بالخيار ثلاثة ايام فيها ويقبضها ويجيء اليه الآمر فيقول له قد اخذتها منك بالف درهم ومايه درهم فيقول هي لك بذلك رجل حلف يعتق كل مملوك يملك الى ثلاثين سنة وعليه كفارة الظهار فاراد ان يعتق ويجوز عن ظهاره قال يقول الرجل اعتق عبدك عبدي علي الف درهم فعل ذلك جاز عنه امرأة طلقها زوجها ولها عليه دين بغير بينة فحلف عند القاضي ما لها على شئ واراد ان تاخذ منه فانكرت ان تكون عدتها انقضت تريد بذلك ان تاخذ منه نفقة بقدر دينها قال بيعها ذلك وان حلفها القاضي ما انقضت عدتها فحلف يجئ به شيأ غير ذلك رجل اراد ان يرفع مالا مضاربة الى رجل واراد ان يكون المضارب ضامنا له كيف يصنع قال يقرضه المضارب الاف درهم ثم يشاركه بذلك الدرهم فيما اقرضه على ان يعمل جميعا فان زعما ان الله تعالى في ذلك من شئ فهو بينهما على كذا فان عمل به اخذهما فربح فالربح بينهما على ما اشترطا وان شاء قرض المال كله المضارب ثم يدفعه المستقرض الى المقرض بضاعة فيجوز ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هذا الربح كله للذي عمل قال وسالت ابا يوسف عن الرجل يشتري بالف درهم فخاف ان ياخذها جاره بالشفعة فاشتراها بالف درهم من صاحبها ثم اعطاه بالالف دينار والف درهم قال جاز وان حلف ما لست ولا والست حلف صادقا فان احب ان لا يكون عليه يمين اشتراها كذلك يوكله صغير رجل اشترى دارا بعشرين الف درهم فان اخذها الشفيع وعدها بعشرين الف درهم فان استحلف لم يرجع على البايع الا بعشرة الف

فان استرى الدار بعشرين الف درهم وينقد تسعة الف وسماية وسبعين الف درهما ودينارا
بما بقي من الثمن فان ادعى فيها احدها بعشرين الف وان استحقت رجع على البايع
بما دفع اليه لانها اذا استحقت بطل الصرف ولو اعطاها بالباقي مكان الدينار ثوبا او متاعا
رجع عند الاستحقاق بعد ثم استحق ووجد بالدار عيبا ردها ورجع بعشرين الف
في جميع ذلك واذا اشترى الرجل دارا لغيره وكتب في الصك ونقد فلان الثمن كله من مال
فلان الامر الامر فيقول اخذت مالي فلم امر فلانا بالشراء ويأخذ
منه وان لم تكتب هذا قال اخاف ان ياخذ المشتري الامر بالمال ويقول نقدته من مالي
قال فلان فلانا اليمين ولا يكلف من مال من هو فاذا اقام الشهود وشهدوا على
الشراء وقبض الثمن اقر المشتري بعد ذلك انما نقده من الثمن انما هو من مال الامر **فصل**
قلت ارايت الرجل يريد ان يغيب فتقول له امراته كل جارية يشتريها فهي حرة
حتى يرجع الى الكوفة كيف يصنع الزوج قال يقول نعم يعني بني ثعلب او بعض احياء العرب
قلت ارايت الرجل يريد ان يغيب فتقول له امراته كل جارية يشتريها فهي حرة حتى
يرجع الى الكوفة كيف يصنع الزوج قال يقول نعم يعني بني ثعلب او بعض احياء العرب الا ان يكون
الزوج هو الذي يقول كل جارية اشتريتها فهي حره قال فليفعل ذلك وليبن بذلك كل سفينة
جارية فان الله تعالى يقول وله الجواري المنشآت وذلك عليك فهي طالق
يعني بذلك كل امراة اتزوجها على مرتبتك قال اذا لا يجب ان يتزوج على غير رقبتها فان كان انما عني
ان لا اتزوج علي طلاق فيما بينه وبين الله تعالى وان قال كل امراة كل امراة اتزوجها فاطاؤها
فهي طالق وعني فاطاؤها فهي طالق وعني فاطاؤها يقدمي قال يدين فيما بينه وبين الله تعالى
وان قال كل امراة اتزوجها فاطاؤها فهي طالق وعني فاطاؤها يقدمي قال يدين فيما بينه وبين الله
قلت ارايت الرجل منهم خادمه حرة ان لم يصدقني
ومات المولى ان لا يصدقه فيعتق ما الحيلة قال يقول الخادم قد سرقته ثم يقول بعد لو اسرته
فيكون قد صدقته في احد الكلام رجل قال لامراته انت طالق بالكلام وقالت له المراة
بعد ذلك فان ابتدائك بالكلام فجاريتي حره ما الحيلة فيه قال يبدا الزوج بالكلام لان
المراة قد كلمته بعد ثمنه ان لا اجلس فيما اقوم حتى اقامه يعني يقويني
الله على ذلك فيقيمني قال لا يجب وهو صادق رجل قال لامته انت حرة ان ذقت طعاما حتى
اضربك فابقت الامة قال وسئل ابو حنيفه عن امراة قال لها زوجها انت طالق
ثلاثا ان سالتني الخلع ان لم اخلعك وقالت المراة جاريتي حرة ان لم اسالك ذلك قبل الليل
فقال ابو حنيفه للمراة تسالينه الخلع فقالت لزوجها اسالك ان تخلعني فقال ابو حنيفة قد
قد جعلتك على الف درهم تعطينها فقالت لها الزوج ذلك فقالت لها
قد قبلت كل واحد منهما بي
يمينه وسئل ابو حنيفة عن اخوين تزوجا اختين فزفت امراة كل واحد منهما الى زوج اختها
فقال يطلق كل واحد منهما امراته تطليقه ثم يتزوج كل واحد
منهم امراته التي دخل بها مكانه والله تعالى اعلم تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب

نهاية المخطوطة